

2013/08/16

من وزير المالية

1697

إلى

الموضوع : حول المعاملات بين الشركات التي تربطها علاقات تبعية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة *****
المختصة في صنع وبيع العدادات الكهربائية فوتت في عدادات لفائدة
الشركة ***** وذلك على أساس الأسعار العادية المحددة طبقا للتراتب
الجاري بها العمل، مبينين أن الشركتين تنتميان إلى نفس المجمع وأن الشركة المغربية
للعداد تمتلك أغلبية الحصص الاجتماعية في رأس مال الشركة المغربية للعداد الكهربائي.

كما بينتم أن الشركة المغربية للعداد ستفوت في العدادات المذكورة لفائدة الشركة
التونسية للكهرباء والغاز وذلك على أساس الثمن المحدد في إطار الصفقة المبرمة في
الغرض بين الشركتين والذي يشمل هامش ربحها.

وطلبتم التأكيد على أن الشركة المغربية للعداد يمكنها عند التفويت في العدادات لفائدة
الشركة التونسية للكهرباء والغاز، تطبيق السعر المضمن بالصفقة، أي ثمن اقتناء العدادات
لدى الشركة المغربية للعداد الكهربائي يضاف إليه هامش ربحها، حيث اعتبرتم أن التشريع
الجبائي الجاري به العمل لا يمكن من تطبيق ثمن تفويت في العدادات يفوق ثمن الاقتناء لدى
شركة تربطها بكم علاقة تبعية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في كل الحالات يتعين في إطار العلاقات التجارية بين
الأطراف اعتماد الأسعار التي توافق القيمة الحقيقية للمنتوج في تاريخ البيع كما هو معمول
بها في السوق وذلك بصرف النظر عن العلاقة التي تربط الأطراف المتدخلة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإن عمليات البيع في المرحلتين، أي في المرحلة الأولى بين الشركة المغربية للعداد الكهربائي والشركة المغربية للعداد وفي المرحلة الثانية بين هذه الأخيرة والشركة التونسية للكهرباء والغاز، يجب أن تكون على أساس السعر المعمول به في السوق.

وتقبلوا، سيدي، فانق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجماعي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي